مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 11 العدد: 02 السنة 2022 ص 545 - 566

تاريخ الإرسال: 2022/02/01 تاريخ القبول: 2022/04/20

جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة

The crime of expropriation the wife, s properties

د.عيساوي فاطمة*[1]

[1]جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، (الجزائر)، f.aissaoui@univ-bouira.dz

الملخص

أدى ارتفاع نسبة النساء العاملات، والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها المجتمع ببعض الأزواج إلى الاستيلاء على أموال زوجاتهم بشتى الوسائل، مما جعل المشرع الجنائي يتدخل لوضع حدّ لهذا النوع من أنواع التعدي، بالنّص على جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة. وهذا ما دفعنا إلى دراسة هذه الجريمة في هذا البحث الذي يهدف إلى بيان خطورة هذه الجريمة على الأسرة والمجتمع، وتحديد عناصرها ووسائل قمعها.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمّها:

- إنّ أسباب هذه الجريمة تعود للتقاليد والأفكار الموروثة، وسوء فهم أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بواجب الطاعة وقوامة الرجل، وبخاصة وأنّ العقوبة المقررة لها بسيطة ولا تحقق الزجر والردع المراد.
- إنّ المعالجة الجنائية وحدها لا تكفي لمكافحة هذه الجريمة، بل لابد من توافر الجهود، لنشر الوعي الديني والأخلاقي، والتوعية المستمرة بحقوق المرأة الشرعية والقانونية.

الكلمات المفتاحية: جريمة، عنف ضد الزوجة، الاستيلاء، عقوبة جزائية، الذمة المالية

*المؤلف المرسل

Abstract
The augmentation of women labor and the economic and social problems experienced by society led some husbands to seize their wives' properties, by various means, which pushed the criminal legislator to intervene and put an end to this type of violence against the wife, by stipulating the crime of expropriating the wife's money. This is what prompted us to study this crime in this research, which aims to demonstrate the seriousness of this crime to the family and society, and to identify its elements and means of suppressing it.
Through this study, we reached a set of results, the most important of them are the following:
-The causes of this crime can be due to inherited traditions and ideas, misunderstanding the provisions of Islamic Sharia related to the duty of obedience and ruling of men, and the social and economic problems that society suffers from, we also concluded that the punishment prescribed for it is simple and does not achieve restraint and deterrence. Moreover the solutions of the criminal law alone are not sufficient to combat this crime. Rather, efforts must be made to spread religious and moral awareness, and to constantly raise awareness of women's legitimate and legal rights.
Keywords: crime, marriage, appropriation, punishment, elements, repression.

مقدمة

تتعرض الكثير من النساء لشتى أنواع العنف، من العنف المادي الذي يمسّ حياتها وجسدها، إلى العنف الجنسي، إلى العنف الاجتماعي والاقتصادي، ناهيك عن العنف المعنوي الذي تتعرض له المرأة يوميا، من سبّ وشتم وانتقادات، ولا يستثنى من هذا العنف فئة معينة.

ويعتبر تجريم العنف ضد المرأة من أهمّ المواضيع التي اهتمت بها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو ما يطلق عليها: "اتفاقية سيداو"، التي انضمت إليها كلّ الدول العربية بما فيها الجزائر التي صادقت عليها سنة1996[1]، هذه الاتفاقية التي تهدف إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وتلزم الدول باتخاذ جميع الوسائل القانونية والمؤسساتية للقضاء على التمييز

ضد المرأة، بما فيه تعديل قوانينها الداخلية، ذلك أنّه بالتصديق عليها أصبحت تسموا على القوانين الوطنية.

وتنفيذا لالتزاماتها الدولية قامت الجزائر بإدخال مجموعة من التعديلات شملت مختلف القوانين بدءا بالدستور، إلى قانون الأسرة، فقانون الصحة، فقانون الانتخابات إلى قانون العقوبات وهو ما أكدته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الفقرة 10 من التقرير الختامي لدورتها الواحد والخمسين.[2]

يعتبر تجريم العنف ضدّ المرأة من أهمّ التعديلات التي لحقت قانون العقوبات ليتماشى وأحكام اتفاقية سيداو، حيث تمّ تجريم العنف المادي، والعنف المعنوي، والعنف الاقتصادي ضد المرأة في القانون رقم: 15-19 المعدل لقانون العقوبات[3]، ومن أهمّ صور العنف الاقتصادي ضد المرأة، ذلك الذي يمارسه الزوج من أجل الاستيلاء على أموال زوجته ومواردها المادية.

تظهر أهمية هذا البحث في ارتباطه باستقرار الأسرة التي تعني استقرار المجتمع، ولارتباطه بالحقوق الشرعية والإنسانية للزوجة، فهو يمسّ بحقّ الزوجة الشرعي والإنساني في التصرف في أموالها وممتلكاتها، واستقلال ذمتها المالية عن الذمة المالية لزوجها، وهو ما أقرته الشريعة الإسلامية وأكده قانون الأسرة[4].

ومع ارتفاع نسبة النساء العاملات في المجتمع، والمشاكل الاقتصادية التي تعيشها البلاد، ازدادت الخلافات الزوجية حول أموال الزوجة، وتعددت أساليب الأزواج في الضغط على زوجاتهم لمنحهم حق التصرف في أموالهن، خاصة الاستيلاء على المرتب والتحكم فيه، وهذا ما دفعنا لدراسة جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة، محاولين بذلك الإجابة على الإشكالية الآتية: كيف عالج القانون الجزائري جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة؟

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي، وذلك بتحليل النصوص القانونية للوصول إلى الأحكام والحلول الممكنة للحد من هذه الجريمة.

دراسة جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة تتطلب منا تحديد النطاق المفاهيمي لهذه الجريمة لمعرفة نطاق الحماية المقررة لأموال الزوجة (المحور الأول)، كما تستلزم منا

بيان وسائل القمع المقررة لها لتحديد مدى تناسبها مع خطورة هذه الجريمة(المحور الثاني).

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاستيلاء على أموال الزوجة

نتناول في هذا المحور تعريف جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة أولا ثُم أركانها ثانيا

أولا: تعريف جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة

الاستيلاء على أموال الزوجة هو صورة من صور العنف الاقتصادي ضد المرأة بصفة عامة، والعنف الأسري بصفة خاصة، هذا العنف الذي جرمته الشريعة الإسلامية، التي أعطت للزوجة ذمة مالية مستقلة عن الزوج، وألزمت هذا الأخير بالإنفاق على أسرته دون قيد أو شرط، وجعلت للزوجة مواردا مالية خاصة لها، ليس للزوج أن يتصرف فيها أو يأخذ منها شيئا إلاّ عن طيب خاطر، منها هدايا الخطبة، والمهر، والنفقة، والميراث، والكسب المشروع.

كما أكدت اتفاقية سيداو المشار إليها أعلاه على حق المرأة بالتساوي مع الرجل، في العمل، والأجر، وإدارة الموارد المالية، بغض النظر عن حالتها إن كانت متزوجة أم لا، وألزمت الدول الأطراف بتعديل تشريعاتها الداخلية بما يتناسب وأحكام الاتفاقية التي تهدف إلى إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ويعدّ العنف الأسري شكلا من أشكال التمييز ضد المرأة، وأكثر صوره انتشارا في المجتمع هو عنف الزوج ضد زوجته، سواء عنفا ماديا كالضرب أو الجرح، أو عنفا معنويا كالسب والشتم والإهانة، أو عنفا اقتصاديا كمنعها من العمل أو الاستيلاء على أموالها ومواردها المالية، وهو ما جرّمته المشرع الجزائري.

عرّفت المادة 330 مكرر من قانون العقوبات[5]هذه الجريمة كما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كلّ من مارس على زوجته أيّ شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية".

فمن هذا النص نستنتج أن هذه الجريمة لا تقوم إلا بين الزوجين وأن محلها هو أموال مملوكة للزوجة، وعليه سوف نتناول فيما يلي أركان هذه الجريمة.

ثانيا: أركان جريمة العنف ضد الزوجة

1-الأركان الخاصة

تفترض جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة قيام الرابطة الزوجية بين المتهم والضحية، وأن تكون الأموال المستولى عليها مملوكة للزوجة وقت ارتكاب الجريمة.

-قيام الرابطة الزوجية.

لكي تقوم هذه الجريمة يجب أن تكون الرابطة الزوجية قائمة بين المتهم والضحية، وتنشأ الرابطة الزوجية بإبرام عقد الزواج بين الرجل والمرأة على الوجه الشرعي، وينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين.[6]

ويتمّ إثبات ذلك بنسخة من عقد الزواج المسجل في سجلات الحالة المدنية، أو بحكم قضائي، إن كان الزواج عرفيا، وذلك طبقا للمادة22 من قانون الأسرة[7]، وأن يكون هذا الزواج ما يزال قائما أي أنّ الرابطة الزوجية لم يتمّ حلّها بأيّ طريق من طرق انحلال الزواج[8]، وهذه الطرق هي الطلاق أو الوفاة.[9]

ويدخل تحت مصطلح الطلاق كلّ من الطلاق بإرادة منفردة للزوج، أو الطلاق بالتراضي، أو الخلع، أو التطليق[10].

أمّا إذا لم تثبت الرابطة الزوجية فلا تقوم هذه الجريمة، وإن كان من الممكن أن تدخل تلك الأفعال تحت وصف جريمة أخرى، كجريمة السرقة مثلا، فالسرقة هي اختلاس مال مملوك للغير،[11] والاختلاس هو الاستيلاء على شيء دون رضاء مالكه أو صاحبه، حتى لو تمّ تسليمه من الضحية إلى المتهم، مادام التسليم لم يكن برضاء حر وسليم.[12]

كما قد يشكل الفعل مثلا جريمة خيانة أمانة، وهي التي تقوم باختلاس أو تبديد شيء تمّ تسلمه على سبيل الأمانة[13]بحيث يتمّ تحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك.

- أن يكون محل الجريمة أموال مملوكة للزوجة

ويقصد بالأموال كلّ شيء قابل للتقويم المالي، سواء كان منقولا أو عقارا، ماديا كان أو معنويا[14]، وقد أقرّت الشريعة الإسلامية استقلالية الذمة المالية للزوجة عن

الذمة المالية لزوجها، حيث أعطت الشريعة الإسلامية للمرأة حقّ التملك وأقرّت لها ذمة مالية وأهلية كاملة كالرجل، وهذه الأهلية لا تنقص بالزواج، بل يحرم على الزوج التعدي على مال زوجته أو أخذه بالإكراه، لأنّ الزوج لا يملك التصرف في مال زوجته حتى وإن احتاج لذلك إلا بإذن منها، وليس له أن يجبرها على العمل أو على الخدمة التي لها طابع الكسب، إلا أن تتطوع بذلك[15].

كما أقرت اتفاقية سيداو[16] استقلالية الذمة المالية للمرأة وحريتها في التصرف في أموالها، فنصّت في المادة 15 فقرة2 على ما يلي: "تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات..."، كما أقرت للزوجة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لزوجها، في المادة16 فقرة1 بندح:"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن على أساس التساوي بين الزوجين: ح–نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو بمقابل عوض ذي قيمة".

وعلى نفس النهج سار المشرع الجزائري، حيث أكّد قانون الأسرة[17]في المادة 37 منه على أنّ: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر"، وعليه تحتفظ الزوجة بكامل أهليتها المالية بعد الزواج، ولها كامل الحرية في أن تدير أموالها، ما دامت بالغة سنّ الرشد القانوني فهي ليست بحاجة لإذن الزوج، ولا لمساعدته حتى تقوم بكلّ التصرفات في أموالها، وليس للزوج الحق في منعها.[18]

وحتى لو كانت الزوجة قاصرا ليس للزوج الحق في التصرف في أموالها، بل الولاية على أموالها تكون لوليها، أو للوصي، أو للشخص الذي تحدده المحكمة، وهو ما أقرته أحكام النيابة الشرعية في الشريعة الإسلامية وفي قانون الأسرة[19]، ويرى البعض أنّ الزواج يرشد الزوجة القاصر، وعليه تكون لها أهلية التصرف في أموالها، حيث تنقضي بعقد الزواج سلطات الولي على المتزوجة غير البالغة للأهلية المدنية[20].

ويشترط أن تكون هذه الأشياء مملوكة للزوجة وقت ارتكاب الجريمة، ولا يهمّ مصدر هذه الأموال، فهي قد تكون من الزوج نفسه كالمهر أو الهبة، أو الهدايا، وقد تكون قد حصلت عليها عن طريق الميراث، أو من جهدها وعملها، فالشريعة والقانون يقرران للزوجة حقّ التصرف في أموالها، واستقلال ذمتها المالية عن الذمة المالية للزوج، بل إنّ الشريعة والقانون يلزمان الزوج بالإنفاق على الأسرة وعلى الزوجة بغض النظر إذا ما كانت، عاملة أو ماكثة في البيت، غنية أو فقيرة[21]، ولكن ليس هناك مانع أن تشارك الزوجة في نفقات البيت عن طيب خاطر ومن باب حسن العشرة ومكارم الأخلاق[22].

وتثار هنا مسألة الأموال المشتركة بين الزوجين، هل تقوم هذه الجريمة إذا استولى الزوج على جزء منها أو كلّها، إذ إنّه استثناء للقاعدة العامة القاضية باستقلال الذمة المالية لكلّ من الزوجين، فإنّ المشرع في قانون الأسرة، وتحت تأثير تطور المجتمع وخروج الزوجة للعمل، أجاز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل منهما[23]، فالاتفاق هنا اختياري لتنظيم الزوجين للأموال التي يكسبانها أثناء قيام الزوجية، واشتراط الرسمية لتجنب أي نزاع حول هذا الاتفاق، وهذه الأموال المشتركة لا يمكن الفصل بينها، لأنّها موضوعة للإنفاق وليست أموالا معزولة، ويصعب فيها إثبات الجريمة في هذه الحالة.

وعليه؛ لا تكون محلا لهذه الجريمة الأموال المشتركة بين الزوجين، وإن كان الاستيلاء عليها يأخذ وصف جريمة أخرى، كالسرقة بين الأزواج، أو خيانة الأمانة، أو نصب، حسب كلّ حالة على حدة.

ويلاحظ أنّ المشرع لم **يضع مقدارا محددا للمال** وإنّما تركه مطلقا، وإذا كان القانون يؤكد على استقلال الذمة المالية بين الزوجين، فإنّ طبيعة التعامل بين الأزواج والمتطلبات المادية تحتم المساعدة والمشاركة بينهما، من أجل الحفاظ على الروابط الزوجية، والتعاون على مصلحة الأسرة، وخطورة هذه الجريمة ليست في مقدار الأموال التي يتمّ الاستيلاء عليها من طرف الزوج، وإنّما في قطع أواصر المودة

والرحمة التي تجمع بين الزوجين، فاستعمال الزوج للإكراه والتخويف ضد زوجته ليأخذ أموالها، يقضي على كلّ مشاعر الحب والاحترام التي تربط بينهما.

ولا يعذر الزوج إذا أخذ أموال زوجته بحجة أنه احتاجها للإنفاق على البيت، فهو المسؤول على الإنفاق، وإذا احتاج عليه أن يطلب منها المساعدة عن طيب خاطر، وليس عن طريق التخويف والتهديد، فهي غير ملزمة بالمساهمة بمالها في تكاليف الحياة وتربية الأولاد[24]، وفي نفس الوقت على الزوجة أن تراعي ظروف زوجها وتساهم بأموالها في الإنفاق على البيت عن رضا وطيب خاطر، فالزواج يقوم على المودة والرحمة والتعاون بين الزوجين[25]، والأسرة تعتمد لاستمرارها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة[26].

2-الأركان العامة

تتمثل الأركان العامة لكلّ جريمة في الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي.

-الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في نص المادة 330 مكرر قانون عقوبات والتي تنص: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كلّ من مارس على زوجته أيّ شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

وقد أضيفت هذه المادة بالقانون 15-19 السالف الذكر، ليتواكب قانون العقوبات مع تطور المجتمع الجزائري، وليتماشى مع ما هو مقرر في اتفاقية سيداو وقانون الأسرة حول استقلالية الذمة المالية للزوجة، فرغم أنّ الشريعة الإسلامية تضمن للزوجة حقوقها المالية أثناء الزواج، ووضعت لها من القواعد ما يزيد في ذمتها المالية وليس ما ينقص[27]، إلاّ أنّ العادات غير السليمة والأفكار الموروثة، جعلت من حقّ الزوج أن يستولي على أموال زوجته بحجة أنّه المسؤول عنها، فلا مانع من الاستيلاء على مالها مادام سينفقه عليها وعلى أبنائها، يضاف إلى ذلك المفهوم الخاطئ لحق الطاعة الواجبة على الزوجة، ومعنى القوامة والرجولة، هذه الأفكار السلبية ساعدت على انتشار هذه الجريمة، خاصة في غياب نص جنائي يعاقب عليها.

وهكذا؛ فإنّ إضافة المادة 330 مكرر إلى قانون العقوبات، يعتبر خطوة إيجابية في حماية الزوجة من عنف الزوج الذي يرمي إلى الاستيلاء على ممتلكاتها دون وجه حق، فهناك أشخاص لا تردعهم قواعد الشريعة الإسلامية، بل تردعهم العقوبات الجزائية، فقد يزغ الله بالسلطان ما لايزغ بالقرآن[28].

-الركن المادي

يتكون الركن المادي للجريمة من النشاط أو السلوك الخارجي الذي يقوم به الجاني سواء كان ايجابيا أو سلبيا، والنتيجة التي يفضي إليها، والعلاقة السببية بينهما[29].

ويتمثل عنصر النشاط في جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة في ممارسة الإكراه أو التخويف من أجل الاستيلاء على ممتلكاتها ومواردها المالية، ويعرف الإكراه بأنّه: "حالة من حالات الإجبار على النطق بشيء أو فعل شيء من غير رضاء المكره ولا اختياره"[30]، ويتحقق الإكراه في هذه الجريمة بإجبار الزوجة على تمكين الزوج من التصرف بممتلكاتها دون رضاها.

والإكراه قد يكون ماديا كاستخدام القوة الجسدية أو أية وسيلة أخرى لإجبار الزوجة على التخلي عن ممتلكاتها، مثل الضرب، أو حبسها في المنزل، وقد يكون معنويا كالتهديد بالطلاق أو التهديد بإيذاء أحد أفراد عائلتها، أو التهديد بمنعها من العمل، فلا تشترط وسيلة معينة لتحقق الإكراه، وإنّما يشترط فقط تحقق الإجبار وانعدام رضاء الزوجة بذلك الفعل.

أمّا التخويف فهو نوع من أنواع الإكراه المعنوي، ويدخل تحت معنى التهديد، ويعرف التهديد بأنّه" إدخال حالة الرعب والقلق في نفس المجني عليه لما قد سيلحق به أو بشخص عزيز عليه من أذى ماس بنفسه أو بماله أو بإفشاء أمور ماسة بحياته الشخصية أو ماسة بشرفه، وذلك من أجل الضغط على إرادته من أجل تحقيق رغبة معينة يهدف إليها الجاني[31]".

ويعتبر الإكراه والتخويف الذي يقوم به الزوج للاستيلاء على أموال الزوجة نوعا من أنواع العنف الأسري الذي التزمت الدول المصادقة على اتفاقية سيداو على قمعه

ومحاربته، حيث يعرف العنف الأسري بأنّه: "كلّ فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بهما، يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة، من قبل فرد آخر فيها، يترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي"[32]

أمّا النتيجة التي يفضي إليها هذا النشاط فهو التصرف في ممتلكات الزوجة أو مواردها المالية، مهما كان مصدر هذه الممتلكات، ومهما كان مقدارها، ويلاحظ أنّ تكييف هذه الجريمة جنحة، والمشرع لم ينص على العقاب في حالة الشروع فيها، وبالتالي يشترط لقيام هذه الجريمة تحقق النتيجة، ولا يكفي مجرد المحاولة أو الشروع[33]، وفي هذا مصلحة لاستمرار الأسرة.

لا يكفي ممارسة الإكراه أو التخويف، وتحقق النتيجة، بل يشترط إضافة إلى ذلك تحقق علاقة سببية بين سلوك الزوج والنتيجة، أي أن يكون تمكين الزوج من التصرف في ممتلكات الزوجة ناتجا عن الإكراه والتخويف الذي مارسه عليها.

- الركن المعنوي

يمثل الركن المعنوي في الجانب النفسي الذي يرتبط بالفعل، فلا يكفي لقيام الجريمة وقوع الفعل بل يلزم أن يقع بموجب إرادة حرة وواعية، وقد يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورة العمد فتكون بذلك جريمة عمدية، وقد يتخذ صورة الخطأ فتوصف الجريمة بأنّها غير عمدية[34].

فالجريمة العمدية هي التي يتحقق فيها العمد أو القصد الجنائي، ويعرف هذا الأخير بأنّه: "العلم المقترن بإرادة النشاط المادي المكون للجريمة"[35]، أو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع توافر العلم بعناصرها، ويسمى هذا بالقصد الجنائي العام، وقد يشترط المشرع في بعض الجرائم إلى جانب القصد الجنائي العام، قصد جنائي خاص وهو تجاه نية الفاعل إلى غرض معين أو يدفعه إلى الفعل باعث معين، حيث يقصد بالقصد الخاص الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية محددة[36].

وتقتضي جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة توافر القصد الخاص، وهو اتجاه نية الجاني إلى ممارسة الإكراه والتخويف على الزوجة من أجل الاستيلاء على

ممتلكاتها ومواردها المالية، مع علمه بعناصر هذه الجريمة، ولا يمكن أن تقوم هذه الجريمة على أساس الخطأ.

المحور الثاني: قمع جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة

نتناول في هذا المحور مفهوم العقوبة في قانون العقوبات، من حيث تعريفها وبيان خصائصها وأهدافها، ثم العقوبة المقررة لهذه الجريمة في قانون العقوبات.

أولا: مفهوم العقوبة

1-تعريف العقوبة وخصائصها

تعرف العقوبة بأنّها جزاء ينص عليه القانون ويوقع باسم المجتمع على الشخص تنفيذا لحكم قضائي يقضي بإدانته ومسؤوليته عن الفعل الذي اعتبره القانون جريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية مثل حق الحياة وحق الحرية وحق الملكية، ردعا وإصلاحا وإقامة للعدل[37].

ومن هذا التعريف نستنتج خصائص العقوبة المتمثلة في أنّها قانونية فلا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون[38]، وأنّها قضائية فلا تطبق إلاّ بحكم قضائي ومن طرف السلطة المختصة، وتتضمن عنصر الإيلام، أي تسبب للشخص الذي تطبق عليه ألما ماديا أو معنويا، فهي تمسّ إما بحياته أو حريته أو ممتلكاته، وأنّها مقترنة بالجريمة فلا عقوبة بدون جريمة[39].

2-أهداف العقوبة

وتهدف العقوبة إلى تحقيق أغراض أساسية تتمثل في:

-الوقاية من الإجرام: لأنّ مجرد علم الأشخاص بنص التجريم والعقاب يؤدي إلى الإحجام عن ارتكابها.

-تحقيق الزجر والردع: حيث إنّ الألم الذي يصيب الجاني من تطبيق العقوبة يجعله لا يفكر في ارتكاب الجريمة مرة أخرى، كما أنّ الغير الذي يشاهد تنفيذ العقوبة على الجاني لا يجرؤ على ارتكابها.

-تحقيق العدالة وإرضاء شعور الضحية، بحيث تكون متناسبة مع الخطأ الذي ارتكبه الجاني والضرر الذي سببه للضحية.

-إصلاح الجاني: لم تعد العقوبة تهدف إلى الانتقام من الجاني، بل أصبحت تسعى إلى تهذيبه وإعادة تأهيله للحياة الاجتماعية، وهذا ما نصت عليه المواد1-2-4 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين.[40]

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة الاستيلاء على أموال الزوجة

بالرجوع إلى المادة 330 مكرر من قانون العقوبات نجد أنّ هذه الجريمة تأخذ وصف الجنحة، وعقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، ولا يعاقب على الشروع فيها، كما أنّها لم تقترن بأيّة ظروف مشددة أو أعذار معفية أو مخففة.

نلاحظ أنّ هذه العقوبة بسيطة جدا مقارنة مع جسامة الفعل الذي ارتكبه الزوج، والأضرار المادية والنفسية التي تلحق الزوجة، فالمشرع لم ينص حتى على غرامة مالية تكون من جنس الفعل الذي ارتكبه الزوج، كما أنّه لم يشر إلى استرجاع الأموال التي تمّ الاستيلاء عليها وفوائدها إذا ما كان الزوج قد تصرف فيها، ولم يعاقب على الشروع في هذه الجريمة الذي يتضمن بداية ممارسة الإكراه والتخويف لكن لم يستطع الاستيلاء على الأموال لسبب خارج عن إرادته، وكلّ هذا يفقد هذه العقوبة خاصية الزجر والردع التي هي من أهمّ أهداف العقوبة.

ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنّ صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، فيكون الحكم في هذه الحالة بانقضاء الدعوى العمومية بالصفح، وفي رأينا بما أنّ المشرع لم يخضع هذه الجريمة لنظام الوساطة، ولم يقيدها بتقديم الشكوى، كما فعل في غالبية الجرائم الأسرية، فحبذا لو أنّه لم يرتب عن صفح الضحية هذا الأثر المتمثل في وضع حدّ للمتابعة الجزائية، حتى لا تقع الزوجة تحت أيّ ضغط خارجي من المجتمع أو الزوج لمنحه الصفح.

وعلى خلاف جرائم الإهمال العائلي لم يقيد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية[41] تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة بتقديم شكوى من الزوجة، كما أخضع الاختصاص القضائي للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية[42]، وحسنا فعل إذ لو أنّه قيد تحريك الدعوى العمومية بتقديم الشكوى، لكان ذلك دافعا آخر

لدى بعض الأزواج لارتكاب هذه الجريمة، لأنّه بحكم عادات المجتمع وتقاليده سوف تضطر الزوجة إلى عدم تقديم الشكوى أو سحبها.

لم يدرج قانون الإجراءات الجزائية هذه الجريمة ضمن الجرائم التي تقبل فيها الوساطة، رغم أنّه أدرج مجموعة من الجرائم الأسرية ضمنها مثل جريمة الإهمال العائلي، وجريمة عدم دفع النفقة، وجريمة عدم تسليم الطفل، وجريمة الاستيلاء على التركة[43]، وهذا يعني أنّ المشرع اعتبرها من النظام العام وغلب المصلحة العامة على مصلحة الأفراد، وفي رأينا حبذا لو أخضعها لنظام الوساطة لأنّ فيه حماية للزوجة التي تسترجع أموالها مع التعويض، وفي نفس الوقت فيه حماية للأبناء وسمعة الأسرة ككل.

لم يدرج المشرع أيّ ظرف مشدد للعقوبة المقررة في هذه الجريمة، في حين هناك حالات تستدعي تشديد العقوبة مثلا إذا كانت الزوجة قاصرا، أو أنّ الزوج استعمل الإكراه المادي بالضرب والجرح العمدي، أو التهديد بالسلاح، أو حبس الضحية ومنعها من الخروج للعمل.

وتتقادم الدعوى العمومية المرتبطة بهذه الجريمة بمرور ثلاث سنوات كاملة من يوم اقتراف الفعل إذا لم يتخذ خلال تلك الفترة أيّ إجراء، ومن يوم آخر إجراء إن كانت قد اتخذت إجراءات[44]، بما أنّ هذه الجريمة تمس بالنظام العام، واستقرار المجتمع ككل والزوجة تحتاج الشجاعة لمواجهة المجتمع ككل وليس فقط الزوج، فحبذا لو أنّ المشرع مدد في مدة التقادم قليلا.

تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن هذه الجريمة وفقا لأحكام القانون المدني[45].

خاتمة

من خلال دراستنا لجريمة الاستيلاء على أموال الزوجة توصلنا إلى النتائج التالية:

– أنّ المشرع في نص المادة 330 مكرر، يؤكد على استقلال الذمة المالية للزوجين، وهو ما نص عليه قانون الأسرة وما تؤكده الشريعة الإسلامية واتفاقية سيداو؛

–أغفل المشرع النص على الأموال المشتركة بين الزوجين؛

– لم يقيد الدعوى بتقديم الشكوى؛

– لم يحدد مقدار المال الذي يتم الاستيلاء عليه لتقوم هذه الجريمة؛

–تعتبر العقوبة المقررة لهذه الجريمة بسيطة جدا مقارنة مع خطورة الفعل وجسامة الضرر اللاحق بالزوجة؛

– لم يتضمن هذا النص أيّ أعذار مخففة كحالة إعسار الزوج أو حاجته لتلك الأموال؛

– لم يدرج المشرع أيّ ظروف مشددة كحالة كون الزوجة قاصرا، أو استعمال الإكراه البدني، أو التهديد بالسلاح؛

–جعل صفح الضحية يضع حدا لأية متابعة جزائية؛

–على خلاف جريمة إهمال الأسرة وعدم دفع النفقة والاستيلاء على التركة وعدم تسليم الطفل، لم يدرج المشرع هذه الجريمة ضمن الجرائم التي تقبل الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، بل اعتبرها من الجرائم التي تمس النظام العام؛

– تتقادم الدعوى العمومية المرتبطة بهذه الجريمة بمرور ثلاث سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة، أو من تاريخ آخر إجراء.

–جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة ناتجة عن أفكار وتقاليد اجتماعية يصعب مكافحتها عن طريق التجريم فقط؛

–كانت الشريعة الإسلامية السباقة لمحاربة هذه الجريمة بأسلوب فريد من نوعه، يتضمن نظاما متكاملا للعلاقات الأسرية، ويراعي الطبيعة البشرية والفوارق الفطرية بين للزوجين.

–رغم المزايا التي تتميز بها اتفاقية سيداو في مكافحتها للعنف ضد المرأة بجميع أنواعه، إلاّ أنّها تشكل خطرا من نوع آخر على الأسرة الجزائرية، فسموها على القوانين الوطنية وإجبار الدول على تعديل قوانينها الداخلية بما يتماشى وأحكامها، يعني استبعاد الشريعة الإسلامية شيئا فشيئا في المنظومة القانونية الجزائرية، وهذا ما بدأت تظهر بعض معالمه في كثير من التعديلات، كتعديل الدستور، وتعديل قانون الأسرة، تعديل قانون لصحة، وقانون الانتخابات...الخ.

-يلاحظ أنّ نطاق الحماية الذي تضعه الشريعة الإسلامية لأموال الزوجة أوسع من نطاق الحماية الذي تقرره اتفاقية سيداو، فالشريعة الإسلامية تعطي للزوجة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للزوج، وهذه الذمة لا تنقص بالزواج بل تتسع، فالزوجة تستحق الهدايا في فترة الخطبة، والمهر بالزواج، وغير ملزمة بالإنفاق على البيت، وفي حالة الطلاق نستحق نفقة العدة ونفقة المتعة، ونفقة الأولاد ومسكن الحضانة إن كانت حاضنة، وعند وفاة الزوج تستحق ربع التركة أو ثمنها حسب وجود الأولاد من عدمه، في حين اتفاقية سيداو تنص على المساواة المطلقة بين الزوجين، مما يترتب عليه تحمل نفقات البيت بنفس درجة الزوج.

وعليه نقدم **الاقتراحات**الآتية:

-تعديل المادة 330 مكرر من قانون العقوبات بحيث تشدد فيها عقوبة الحبس وتضاف إليها عقوبة الغرامة؛

-إضافة فقرة لنص المادة 330 مكرر قانون عقوبات، تحدد مسؤولية الزوج في حالة الاستيلاء على الأموال المشتركة بين الزوجين؛

-إضافة ظرف مشدد للعقوبة في حالة كون الزوجة قاصرا، أو استعمال الزوج الإكراه المادي مثل الضرب والجرح، أو التهديد بالسلاح؛

-رفع مدة التقادم لخمس سنوات على الأقل.

-حذف الفقرة الثانية من المادة330 مكرر عقوبات، حتى لا تمارس أي ضغوط على الزوجة من أي طرف كان لتصفح عن الزوج في حال إدانته.

-إدراج مادة حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون في مناهج الدراسة الثانوية والجامعية؛ حتى ننشئ جيلا واعيا بحقوقه وواجباته الشرعية والقانونية؛

-محاربة الأفكار والتقاليد التي تجعل للزوج الحق في أن يجرد الزوجة من حقوقها الشخصية والمالية، وذلك بنشر الوعي في المجتمع عن طريق الوسائل التعليمية والإعلامية؛ وإقامة الملتقيات والأيام الدراسية لتقديم اقتراحات للحد من ظاهرة العنف ضد المرأة بجميع صوره.

-الإبقاء على التحفظات التي أجرتها الجزائر على نصوص اتفاقية سيداو المخالفة للشريعة الإسلامية.

وفي الأخير نشير إلى أنّ الأسرة شرعت لتبادل المودة والرحمة بين الزوجين، وليحظى فيها كلّ منهما بالراحة والسكينة، وليست شركة أموال يسعى فها كلّ طرف إلى تحقيق الربح المالي، وأختم بحثي هذا بقوله تعالى في كتابه الكريم بعد بسم الله الرحمان الرحيم: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"[46].

والحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط21، دار هومة، الجزائر،2019

2-شيلان سلام محمد، المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة، ط1، المركز العربي، مصر، 2017.

3-عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام(دراسة مقارنة)، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص68.

4-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014.

5-عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998

6-عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للحق،ط1، دار هومة، الجزائر، 2011، ص21.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1- أميمة محمد مسعود الجملة، حق المرأة في التملك والإنفاق في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.

2- أنقوش سعاد، إشعلال صورية، الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017.

3- حباس عبد القادر، الإكراه وأثره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران،2007.

4- سارة محمد حنش، المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الالكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2020.

ثالثا: المقالات

1- جوادي شمس الدين، يخلف مسعود، استقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري بين تكريس قانون الأسرة، وحماية قانون العقوبات، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، العدد2، أفريل2021.

2- محمد أمين تيراوي، استقلالية الذمة المالية للزوجة، بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد الثامن، الإصدار الثاني، ديسمبر2019.

3-محمود ابراهيم الهيتي، مشاركة المرأة في النفقة، مجلة الحقوق، المجلد 16، العدد1، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، ديسمبر2019.

رابعا: مطبوعات جامعية

1- فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة دروس لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف-، السنة الجامعية 2018-2019.

خامسا: النصوص القانونية

أولا: الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر

1-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم180/34، المؤرخ في 1979/12/18، دخلت حيز التنفيذ في 1981/09/3، وفقا لأحكام المادة27-1، وحتى 19 ماي 2008، انضمت إليها 158 دولة، صادقت عليها الجزائر بمقتضى الأمر رقم: 96-03، المؤرخ في 10 يناير1996 يتضمن الموافقة مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، ج ر عدد03 لسنة 1996.

ثانيا: النصوص التشريعية

1-أمر رقم 66-155، مؤرخ في08 يونيو1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رعدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو1966، معدل ومتمم.

2-أمر رقم66-156، مؤرخ في08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد49، صادر بتاريخ: 10-06-1966، معدل ومتمم بالأمر رقم 15-19، مؤرخ في 30-12-2015،ج ر عدد71، صادر بتارخ30-12-2015.

3-قانون رقم 84-11، مؤرخ في09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد24، صادر بتاريخ: 12 يونيو1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير2005، يتضمن تعديل قانون الأسرة، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ27 فيفري 2005.

4-قانون 05-04، مؤرخ في: 06 فبراير2005، يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 10، صادر بتاريخ 06 فيفري 2005.

5-قانون 15-19، مؤرخ في: 30ديسمبر2015 يتعدل ويتمم قانون العقوبات، ج رعدد71، صادر بتاريخ: 30ديسمبر2015.

5-**التقارير**

1-اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الحادية والخمسون، المنعقدة في الفترة ما بين13 فبراير و2 مارس2012، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، رمز الوثيقة. A/51/23. نيويورك، 2012.

الهوامش والمراجع المعتمدة

1اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم180/34، المؤرخ في 1979/12/18، دخلت حيز التنفيذ في 1981/09/3، وفقا لأحكام المادة27-1، وحتى 19 ماي 2008، انضمت إليها 158 دولة، صادقت عليها الجزائر بمقتضى الأمر رقم: 96-03، المؤرخ في 10 يناير1996 يتضمن الموافقة مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، ج ر عدد03 لسنة 1966.

2 تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 51، لمنعقدة في الفترة ما بين13 فبراير و2 مارس2012، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الوثائق الرسمية للدورة51 رمز الوثيقة A/51/23 نيويورك، 2012.

3قانون 15-19، مؤرخ في: 30 ديسمبر2015 يتعدل ويتمم قانون العقوبات، ج رعدد71، صادر بتاريخ: 30 ديسمبر2015.

4 قانون رقم 84-11، مؤرخ في09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد24، صادر بتاريخ12 يونيو1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير2005، يتضمن تعديل قانون الأسرة، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ27 فيفري2005.

5 أمر رقم: 66-156، مؤرخ في08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد49، صادر بتاريخ: 10-06-1966، معدل ومتمم بالأمر رقم 15-19، مؤرخ في 30-12-2015،ج ر عدد71، صادر بتارخ30-12-2015.

6المادة4-9 من قانون الأسرة، مشار إليه سابقا.

7المادة 22 من قانون الأسرة: "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي".

8 عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، دار هومة، الجزائر،2014، ص20.

9 المادة 47 من قانون الأسرة: "تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة".

10 المواد 48، 54 من قانون الأسرة، مشار إليه سابقا.

11 المادة 350 من قانون العقوبات،مشار اليه سابقا.

12 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط21، دار هومة، الجزائر،2019، ص261.

13 المادة 376 من قانون العقوبات، مشار إليه سابقا.

14عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للحق، ط1، دار هومة، الجزائر، 2011، ص21.

15 أميمة محمد مسعود الجملة، حق المرأة في التملك والانفاق في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص 108.

16 اتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مشار أليها سابقا.

17 أمر 05-02 مؤرخ في 27 فبراير2005، مشار إليه سابقا.

18محمد أمين تيراوي، استقلالية الذمة المالية للزوجة، بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد الثامن، الإصدار الثاني، ديسمبر 2019، ص102.

19 المرجع نفسه، ص102

20جوادي شمس الدين، يخلف مسعود، استقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري بين تكريس قانون الأسرة، وحماية قانون العقوبات، مجلة أفاق علمية، المجلد 13، العدد2، أفريل2021، 529.

21المادة 74 من قانون الأسرة :" تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة".

22محمود ابراهيم الهيتي، مشاركة المرأة في النفقة، مجلة الحقوق، المجلد 16، العدد1، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين2019، ص2367.

23 المادة37-2 من قانون الأسرة، مشار إليه سابقا.

24 محمد أمين تيراوي، المرجع السابق، ص91

25 المادة4 من قانون الأسرة، مشار إليه سابقا.

26 المادة 3 من نفس القانون.

27 فالمرأة بالخطبة تحصل على الهدايا، وبالزواج تحصل على المهر والنفقة، وبالطلاق تحصل على نفقة المتعة ونفقة الإهمال، وبوفاة الزوج تحصل على ربع التركة أو ثمنها.

28 هذا قول ثابت لعثمان بن عفان رضي الله عنه، صهر رسول الله، وثالث الخلفاء الراشدين، ويروى عن عمر بن الخطاب أيضا.

29عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام(دراسة مقارنة)، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص68.

30حباس عبد القادر، الإكراه وأثره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران،2007، ص53

31 سارة محمد حنش، المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الالكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2020، ص21.

32 شيلان سلام محمد، المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة، ط1، المركز العربي، مصر،2017، ص38.

33 المادة 31 من قانون العقوبات، مشار إليه سابقا.

34عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص68.

35 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام للجريمة)، ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص231.

36 أنقوش سعاد، إشعلال صورية، الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017، ص 17.

37 فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة دروس لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين– سطيف–، السنة الجامعية 2018–2019، ص127.

38 المادة1 من قانون العقوبات، مشار إليه سابقا.

39المادة4 من نفس القانون.

40 قانون 05–04، مؤرخ في06 فبراير2005، يتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 10، صادر بتاريخ 06 فيفري 2005.

41 أمر رقم 66–155، مؤرخ في08 يونيو1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رعدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو1966، معدل ومتمم.

42 المادة 37، المادة40، والمادة 329، من قانون الإجراءات الجزائية، مشار إليه سابقا.

43 المادة 37 مكرر2 من نفس المصدر.

44 المادة8 من قانون الإجراءات الجزائية، مشار إليه سابقا.

45 المادة10 من نفس المصدر.

46 سورة الروم آية21.